اذا ثبت جواز الرجوع الى غير الاعلم في التقليد والمرافعات مع وجود الاعلم على تقدير امكان التميز بعد ثبوت اشتراط العلم والاجتهاد في القاضي كما هو الحق فهل يكفي التجزي ان قلنا بجوازه عقلاً كما هو الاقرب ام لابد من كون القاضي مجتهداً مطلقاً كما في يع على ما فهمه في المسالك وان كان في دلالته نظر ومال اليه ايضاً جوده وقال به في الرياض ونسبه في الكفاية الى المشهور ثم قال وفي المسالك لا يكفي اجتهاده في بعض الاحكام دون بعض على القول بتجزي الاجتهاد ولم ينقل فيه خلافاً وهذا الكلام ظاهره الاتفاق ويحتمل الاكتفاء به حالة الاضطرار دون الاختيار كما اشار الى هذا الاحتمال في الكفاية ولكن الاقوى هو الاول اي كفاية التجزي مطلقاً كما هو ظاهر العلامة في بعض كتبه وفي الروضة عن الماتن جوازاً فانه احد قوله والحكم بين الناس متمسكا بانه يقول بتجزي الاجتهاد وفرع القول بجواز قضائه وعدمه على القول بتجزي الاجتهاد وعدمه ثم اختار الجواز كالماتن على خلاف ما قاله في المسالك فمنه يظهر لك ان كل من قال بتجزي الاجتهاد قال بجواز قضائه ايضاً فان قلت كيف تدعي هذا الظهور مع ان المنسوب الى المشهور في مسئلة جواز التجزي هو الجواز وههنا عدم الجواز كما نقلته عن الكفاية قلت لك بادعاء ظهور الاجماع المركب مضافاً الى ان الشهيد الثاني في المسالك صرح بالقول بالفصل بين جواز التجزي وجواز قضاء المتجزي وجعله مذهب المحقق ره قلت الظاهر ان من نسب الى المشهور هنا عدم الجواز فقد سها واما الشهيد ره فقد عرفت ما نقلنا عنه عن الروضة في كتاب الامر بالمعروف فانه رجوع عن ذلك مع ان عبارة الماتن لا يدل على ما فهمه ايضاً كما اشرنا لانه قال ولابد من كونه عالماً بجميع ما وليه وهذه كما ترى ظاهر في اعتبار الاجتهاد المطلق كما اشار الى ذلك في كشف اللثام ايضاً

---

ايضاً بعد قول الماتن ويجب ان يكون عالماً بجميع ما وليه فقال فلا يكفي علمه ببعضه اذا لم يتمكن من ... ... ... ... ٢ ... ... عوف احكامها

في ما روى عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألني ابو عبد الله عليه السلام كيف قضاء ابن ابي ليلى قلت قد قضى في مسئلة واحدة باربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم بن يزيد النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وما كان من متاع النساء فللمرأة وما كان من متاع يكون للرجل والمرأة قسمه بينهما نصفين ثم ترك هذا القول فقال المرأة بمنزلة الضيف في منزل الرجل لو ان رجلاً اضاف رجلاً فادعى متاع بيته كلف البينة وكذلك المرأة تكلف البينة والا فالمتاع للرجل ورجع الى قول آخر فقال ان القضاء ان المتاع للمرأة الا ان يقيم الرجل البينة على ما احدث في بيته ثم ترك هذا القول ورجع الى قول ابراهيم الاول فقال ابو عبد الله عليه السلام القضاء الاخير وان كان رجع عنه المتاع متاع المرأة الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي منى ان المرأة تزف الى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمنى وفي ايضاً عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألني ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف قضاء ابن ابي ليلى عندكم قال قلت نعم قد قضى في مسئلة واحدة باربعة وجوه في المرأة يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وذكر مثل الرواية الاولى بلا تفاوت الا انه بعد قوله فقال ان القضاء ان المتاع للمرأة قال الا الميزان فانه من متاع الرجل وفي ثالث عن عبد الرحمن المذكور انه قال سألني ابو عبد الله عليه السلام هل يقضي ابن ابي ليلى بقضاء ثم يرجع عنه فقلت انه بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات احدهما فادعى ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة اربع قضيات قال ما هن قلت اما اول ذلك فقضى فيه بقضاء ابراهيم النخعي ان يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعاً والذي بايديهما جميعاً مما يترك بينهما نصفين ثم قال الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعاً فرفعته اليه فقال اكتبوا لي المتاع فلما قرأه قال هذا يكون للمرأة والرجل وقد جعلته للمرأة ... ارتفعت الوقعة اليه